

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو  
قسم القانون الخاص

تحويل رؤوس الأموال وعوائده كضمانة  
لتحفيز الاستثمارات الأجنبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

أ. حسين عمر

إعداد الطالب(ة):

✓ بوعمره ليندة  
✓ راشدي أسماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوثلجة حسين	محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
حسين عمر	محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
عباس فريد	محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكرو عرفان

نرفع خالص شكرنا وامتناننا إلى الأستاذ حسين  
عمر الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة،  
وكذلك الدكتور والأستاذ فريد عباس الذي زودنا بملاحظاته  
وتوجيهاته القيمة طول مراحل إعدادها،  
فجزاهما الله كل خير.

## إهداء:

أقدم كلمة شكري وامتناني إلى عائلتي التي ساندتني طيلة

مشواري الدراسي

وإلى أخواني محمد وعبد الحق.

وشكر خاص لخالي العزيز بلقاسم.

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

وإلى كل أصدقائي وزملائي، خاصة صديقتي فاطمة.

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ر. أسماء

## إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

إلى إخوتي وأخواتي: عبد الرحيم، فؤاد، كنزة

إلى كل عائلة بوعمره وبن شقال وخصوصا إلى خالتي لامية

وحسيبة

إلى جدي أطلال الله في عمره

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساهم ولو بحرف في مسيرتي الدراسية.

ب. ليندة

## قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج. ر: جريدة رسمية

مقدمة

إن الاستثمار الأجنبي في مختلف دول العالم، يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بها من خلال مساهمته في تدفق رؤوس الأموال الدولية ونقل التكنولوجيا الحديثة وتوسيع قاعدتها الإنتاجية وتنويعها.

تسعى الجزائر خلال العقود الأخيرة كغيرها من الدول لاستقطاب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة بعد الأزمة التي تعرض لها التي الاقتصاد الجزائري سنة 1986، بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية، لذلك كان لابد لها أن تعيد تنظيم اقتصادها بمحاولة تحسين النشاطات الأخرى وخلق نشاطات اقتصادية جديدة، فقد تبنت الجزائر منذ سنة 1990 مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، بحيث عمدت على تكريس مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحمل في طياتها نيه واضحة للإنتاج الاقتصادي من بين هذه المبادئ، تكريس حرية المنافسة و حرية التجارة الخارجية، التقليل من حدة سياسة الرقابة على الصرف التي كانت تمارس سابقا، وتكريس حرية الاستثمار، بحيث وضعت قوانين وتنظيمات متعلقة بالاستثمارات الأجنبية، و إبرام عدة اتفاقيات دولية مع مختلف الدول في مجال الاستثمار، كطرف في عدة اتفاقيات متعددة الأطراف ويظهر ذلك جليا من خلال استحداث الإطار الاقتصادي والسياسي المناسب، بالإضافة إلى ترسانة التشريعات التي حاولت الجزائر من خلالها توفير بيئة خصبة مناسبة لزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية بها وهذا من خلال إقرارها ل ضمانات قانونية وموضوعية، بالإضافة إلى حوافز و مزايا تفضيلية حمائية من شأنها أيضا تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر وإزالة كافة القيود والعراقيل التي تقف كعائق أمامه.

ومن بين النصوص القانونية التي تضمنت إجراءات تحفيزية للمستثمر الأجنبي نجد المرسوم التشريعي 93/12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار والذي شكل نقلة حقيقية في تاريخ الاستثمار الأجنبي بالجزائر، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض 90/10 المؤرخ في 14 أكتوبر 1990، لكن هذه القوانين على الرغم من الجهود المبذولة لخلق المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على كل المستويات بقيت غير

كافية لجذب الحجم المرغوب فيه من الاستثمارات الأجنبية اللازمة لتحريك عجلة النمو الاقتصادي، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار قوانين جديدة من شأنها أن تؤدي إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية، من بينها الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بموجب القانون 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والقانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار بالإضافة إلى الأمر 01/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ 26 أوت 2010.

والجدير بالذكر أن هذه النصوص القانونية نجدها تضمنت جملة من الضمانات و الحوافز التي من شأنها أن تؤدي إلى تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي، ومع ذلك يبقى متخوف من استثمار أمواله وبحاجة ل ضمانات أكثر نجاعة توفر الغرض الي جاء من أجله، ولعل أهم هذه الضمانات هو ضمان تسهيل انتقال رؤوس الأموال و عوائدها، لذا كان من المتفق عليه أن أفضل حماية في هذا المجال هو التحويل دون شرط، لكن في بعض الحالات تفرض الدولة بعض الشروط على ممارسة هذا الضمان، وهذا المبدأ يخضع لمجموعة من القواعد من احتفاظ الدولة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال وهذا ما يقتصر بحثنا عليه.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

1- الأسباب الموضوعية: أن مبدأ تحويل رؤوس الأموال وعوائدها طرأ عليه عدة تعديلات وإضافات التي أدرجها المشرع الجزائري في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، وأن هذا الضمان يسعى بدوره لجلب الاستثمارات الأجنبية لماله من آثار على التنمية الاقتصادية.

2- الأسباب الذاتية: إن الرغبة في دراسة هذا الموضوع هو من أجل التعرف على كل ما يعود على هذا الضمان من إيجابيات فعلية، وكذلك من أجل إثراء رصيدي المعرفي في مجال تحويل رؤوس الأموال، بالإضافة إلى أنه يتماشى مع تخصصنا ألا وهو " قانون الأعمال".

وتكمن أهداف الدراسة في إظهار أهمية تحويل رؤوس الأموال وعوائدها على الاقتصاد الوطني والتعرف على الشروط والإجراءات الواجب توفرها في عملية تحويل رؤوس الأموال وعوائده وتبيان طرق تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لإزالة الغموض والتخوف الذي ينتاب المستثمر الأجنبي، جراء عدم سماح القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمارات بتحويلها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

**هل الضمانات و القيود التي ترد على عملية تحويل رأس المال الاستثماري وعوائده حافز أم حاجز أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية؟**

التي بدورها تندرج تحتها عدة تساؤلات للوصول لمحتوى الدراسة:

- كيف تتم عملية تحويل رؤوس الأموال وعوائدها؟
- ما هي الأموال محل التحويل؟
- ما هي الجهات المختصة بالرقابة على عملية التحويل؟
- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الصرف؟
- ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بعملية التحويل؟

اعتمدنا على مجموعة من المناهج لتسهيل عمليه البحث، من بينها المنهج التحليلي الذي من خلاله تطرقنا لمختلف المفاهيم المتعلقة برؤوس الأموال وتحليل القوانين وتعديلاتها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف هذه العملية، مع اللجوء للمنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده وبدوره قسم إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مضمون عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده، أما المبحث الثاني: شروط تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.

والفصل الثاني المعنون بالرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها وخصصنا له مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول عنوان الرقابة على حركة رؤوس الأموال أما المبحث الثاني بعنوان الجزاءات المقررة لجرائم الصرف.

## الفصل الأول:

الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل

رأسمال الاستثماري وعوائده

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

إن حركة تحويل رؤوس الأموال وعوائده أساس الحياة الاقتصادية في أي بلد وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد شهد تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال في إطار الاستثمار الأجنبي اهتماماً واسعاً في جل التشريعات و لطالما أن الجزائر منذ استقلالها وهي تسعى بالنهوض باقتصادها ورفع قدرتها الإنتاجية، خاصة بعد الإصلاحات التي قامت بها، ومن هنا بدأ المشرع يولي اهتماماً أكثر لتكريس هذا المبدأ في مجال الاستثمار الأجنبي، وهذا ما سوف نتفصل فيه من خلال (المبحث الأول) الذي يتضمن مضمون عملية تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده، و (المبحث الثاني) للشروط الواجب توفرها في عملية تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.

**المبحث الأول : مضمون عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده**

تعتبر عملية تحويل رؤوس الأموال ضمان المستثمر الأجنبي، التي من خلالها يحول أمواله الاستثمارية إلى الخارج. وهذه الأموال سبق تمويلها بواسطة رؤوس أموال مستوردة قبل الإنجاز، أما العائد فهو المبلغ المتولد أو الناتج عن الاستثمار في فترة معينة ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأسمال المستثمر، وقد سعت الجزائر لتضمين هذا الحق في تحويل من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات (المطلب الأول) وتبيان الأموال المشمولة لعملية تحويل رؤوس الأموال وعوائده (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الأساس القانوني لعملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده:

في إطار تطبيق مبدأ حرية التجارة والاستثمار المعترف به دستوريا، استحدثت العديد من النصوص القانونية لتكريس هذا المبدأ في مجال حركة رؤوس الأموال، واعترفت بحرية تحويل الأموال إلى الخارج كمبدأ أساسي، وقد اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف بهذا المبدأ من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) كما تضمنت العديد من نصوص القانون الداخلي السماح بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار قانوني معين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية:

كرس هذا الضمان في قوانين الاتفاقية بغية حماية المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس أمواله المستثمرة وعائداته إلى الخارج من جهة، وبهدف جذب المستثمر الأجنبي من جهة أخرى، حيث قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم.

وتعتبر هذه الاتفاقيات كأهم ضمان يقدم للمستثمر الأجنبي لتشجيعه على الاستثمار في الدولة المضيفة ومن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجد<sup>1</sup>:

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر

بتاريخ 23 جوان 1990، حيث نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على أنه يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل و بدون آجال رأس المال وعوائده أو أي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل<sup>2</sup>، يتضح من هذه المادة أن هذه الاتفاقية أقرت للمستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس أمواله دون فرض أية قيود تتعلق بالآجال، لكن الجزائر

<sup>1</sup> ليلي سالم، الضمانات القانونية المضمونة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق جامعة وهران، 2011، 2012، ص 115.

<sup>2</sup> اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جوان 1990، المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6، الصادر في 6 فيفري 1991.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

قامت في بعض الاتفاقيات الثنائية بتقييد هذه الحرية بضرورة وفاء المستثمر الأجنبي بجميع التزاماته الجبائي، ومثالها الاتفاقية التي أبرمتها مع دولة التشيك في مادتها الخامسة التي تنص: " يضمن كل طرف متعاقد أنجزت على إقليمه استثمارات من قبل مستثمري الطرف الآخر لهؤلاء المستثمرين بعد الوفاء بالتزاماتهم الجبائي التحويل الحر لأموالهم السائلة....."<sup>1</sup>.

● الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد البلجيكي-اللوكسمبورغي المتعلق " بالتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات " تنص في المادة 5 منه على أنه: " يتعين لكل متعاقد أقيمت على إقليمه استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أن يمنح حرية تحويل أمواله السائلة"<sup>2</sup>.

● الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، حيث تم الاتفاق على أن تتم المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين<sup>3</sup>.

● الاتفاق حول الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والحكومة الجمهورية التونسية، حيث تسعى تونس والجزائر إلى تعزيز التعاون في مجالات الاستثمار المنجزة في إطار هذا الاتفاق في المادة 6 منه التي تنص: " يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف الآخر حرية تحويل الأموال المتعلقة باستثماراتهم وهي تشمل خاصة دون حصر:

<sup>1</sup> ليلي سالم، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والاتحاد البلجيكي للوكسمبرغ المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 ابريل 1991، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادر في 6 أكتوبر 1991.

<sup>3</sup> الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1986، المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 275-2000 المؤرخ في 1 أكتوبر 2000، الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، الصادر في 8 أكتوبر 2000

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

1. رأس المال الأصلي وكل رأس مال إضافي للحفاظ على الاستثمار والتنمية.
2. العائدات.
3. المدفوعات المنجزة لتسديد قروض تم إبرامها طبقاً للقوانين.
4. محصول التصفية أو البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار.
5. التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين 4 و 5 من هذا الاتفاق.
6. حصة مناسبة من رواتب العمال المسموح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار تم إنجازه طبقاً للقوانين .

• يتم إنجاز تحويلات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون تأخير بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار وفقاً للإجراءات التي تنص عليها قوانين الصرف السارية المفعول، على ألا تكون هذه الإجراءات مخالفة لحرية التحويل.

### الفرع الثاني: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية:

عرف ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج تطوراً ملحوظاً عبر القوانين الجزائرية، حيث تم إقرار العديد من النصوص القانونية المتضمنة حرية تحويل الأموال إلى الخارج كمبدأً أساسياً وتبين ذلك من خلال بعض النصوص القانونية التالية:

- ما نصت عليه المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم، حيث رخصت للمقيمين في الجزائر بالتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، كما أكدت على أن ضمان التحويل هو حق معترف به للمستثمر المقيم وأن مجلس النقد والقرض لا يمكنه رفضه إلا في حالة نقص الوثائق اللازمة، أي أن دوره يقتصر فقط على التحقق من توفر كل الوثائق المطلوبة لإصدار رخصة التحويل لطالبيها<sup>1</sup>.
- أما القانون 09/16 بترقية الاستثمار فقد وسع من هذا الضمان، حيث نص عليه في المادة 25 منه: " تستفيد من ضمانة تحويل الرأسمال المستثمر وعوائده الناجمة عن

<sup>1</sup> ليلي سالم، مرجع سابق ص 113.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

الاستثمار المنجزة انطلاقاً من حصص في الأسهم في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها وتقوم أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة لتكافئه الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق النظم<sup>1</sup>.

- ما جاء في نص المادة 17 من نظام رقم 09/16 المعدل والمتمم رخصت لكل مقيم في الجزائر اقتناء وسائل الدفع المدونة بالعملة الاجنبية قابلتا للتحويل بصفة حرة.
- كما سمح المشرع للأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيدا بعملة من جهة أخرى أقر لصاحب الحساب أن يأمر في حدود الرصيد المتوفر في حسابه بالعملة الصعبة بأي قطاع قصد القيام بأي تحويل نحو الخارج<sup>2</sup>.
- يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يفتح لدى البنوك حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة للتاجر وحساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لصاحب المهنة غير تجارية، ويمكن فتح حساب لكل عملة قابلة للتحويل الحر التي تسجل بها المعاملات<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الأموال المشمولة لعملية التحويل.

يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال وسيلة لجلب الاستثمارات والتي تدخل في إطار معاملة الأجانب، ومن أجل هذه الأخيرة لم تكتفي الدول المضيفة بتكريس هذا الحق في قوانينها الداخلية، وإنما قامت بتحديد مضمونها الذي يشمل إعادة تحويل الأسهم

<sup>1</sup> وليد العماري، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2016/2017 ص 22

<sup>2</sup> أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، العجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16 العدد 4 سنة 2021، ص 438.

<sup>3</sup> المادة 2 من التعليم رقم 06/2021 المؤرخة في 29 جوان 2021، متعلقة بكيفيات فتح وسير حساب العملة الصعبة، لتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التاجر وتوزيع إيرادات صادرات السلع والخدمات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية المنشورة على الموقع الإلكتروني

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2021ar.pdf>

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

المستثمر به والفوائد المترتبة عنه وقام المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات بتحديد الأموال القابلة للتحويل بصفة عامة، والتي تشمل مختلف أشكال الاستثمار<sup>1</sup>.

حددت المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم للمادة 31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمارات المعدل والمتمم، الأموال التي يرد عليها التحويل والتي فصلناه من خلال: (الفرع الأول) تحويل الرأسمال وعوائده (الفرع الثاني) تحويل المداخل الناتجة عن التصفية أو التنازل (الفرع الثالث) رواتب العمال الأجانب والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.

إن القراءة والبحث في مختلف النصوص القانونية الجزائرية لاسيما منها القانون التجاري، قانون النقد والقرض وقانون الاستثمار، يجعلنا نصل إلى نتيجة وهي أنه لا نجد أي تعريف لهذا المصطلح " رأسمال"، وإنما هناك مجرد ذكر لمصطلح الرأسمال في كل القوانين السابقة، وبالخصوص في القانون التجاري عند الحديث عن الشركات التجارية، ومن خلالها نعرف رأسمال الاستثماري (أولاً)، مع ذكر عناصره (ثانياً)، وكيف يتم تحوله (ثالثاً).

### أولاً: تعريف رأس المال الاستثماري:

هو عبارة عن مجموعة المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في شركة ما لأجل ممارسة نشاط معين، ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأسمال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد وعلي عبيوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو سنة 2006، ص 225.

<sup>2</sup> القانون رقم 09/16، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46.

<sup>3</sup> نص المادة 567 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن "القانون التجاري" المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 (ج ر 71 مؤرخة في 30.12.2015)

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

أما في قوانين الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم فيما يخص تشجيع وترقية الاستثمار بين هذه الدول، الأول منها الذي يحمل عنوان " تعاريف" تعريفا خاصا براس مال أو بالأحرى المقصود برأسمال في هذه الاتفاقية وهذا كما يلي :

هو المال الذي يملكه المواطن ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال الحصص الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، الشائعة والغير شائعة، والأسهم والسندات، وكذلك العقارات، وما يتعلق بها من ضمانات كالرهن والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل النتيجة عن عقد أو حقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطبيعية<sup>1</sup>.

### ثانيا: عناصر الرأسمال:

إن وجود رأسمال يعني وجوده في شكل قانوني ملائم، فهذا ما يجعلنا نتحدث عن الشركات الاستثمار مهما كان نوعه يجب أن يتخذ شكلا معينا وهو على شكل شركة التي بدورها قد تكون شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة... لذا فإن الشركة تحتاج لتأسيسها إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، فيكون العنصر الأساسي في الشركة هو رأسمالها الذي هو عبارة عن تلك الحصص التي يتم اكتتابها من طرف المساهمين والتي تكون عبارة عن حصص نقدية (أ) في الأصل كما يمكن أن تكون عبارة عينية (ب) وهناك حصص أخرى مثل الحصص المعنوية لان لها نظام خاص بها، ولكن ما يعيننا أكثر هو الحصص النقدية والعينية<sup>2</sup>.

### أ\_ الحصص النقدية:

القاعدة أن الرأس مال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النقود، يتم تقديمه كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها، والغاية من التأكيد على كون

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية التشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، والمصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 90/420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الحريدة الرسمية، عدد 06 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1991

<sup>2</sup> عباس مرزوك، العبيدي فليح، الاكتتاب في رأسمال الشركة للمساهمة " دراسة قانونية وعملية" دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص67

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

الحصص النقدية هي سهولة ووضوح ويسر التعامل بها، على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها لمعرفة قيمتها نقداً، كما أن الحصص النقدية يسهل استخدامها من طرف الشركة، وما يشترط في هذه الأموال التي يتم المساهمة بها أو استثمارها هو أن يكون مالا مشروعاً.

كما يمكن أن تكون الحصص النقدية عبارة عن أموال أو نقود أجنبية وطنية أي بالعملة الوطنية مباشرة، أو عبارة عن نقود أجنبية محولة عبر البنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة إلى العملة الوطنية<sup>1</sup>.

### ب\_ الحصص العينية:

إن الرأسمال عبارة عن حصص نقدية، لكن ليس هناك من مانع أن يكون عبارة عن حصص عينية يمكن تقييمها بالنقود، والمقصود بالحصص العينية هي ما يقدمه المستثمر (المساهم في الاستثمار) من وسائل يمكن استخدامها في هذا الاستثمار من آلات ومعدات، عقارات، سلع ومواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به، وهذه الوسائل يتم تقدير قيمتها بالنقود لمعرفة قيمة المساهمة الخاصة بصاحبها، وعلى عكس الحصص النقدية التي قلنا أن التعامل فيها سهل وقيمتها واضحة لا يثار أي نزاع بشأنها، نجد أن الحصص العينية في بعض الأحيان تثير مشاكل بشأن تحديد قيمتها أو تقديرها.

إن المشرع الجزائري هو الآخر سمح بإمكانية أن تكون رأسمال حصص نقدية وأخرى عينية<sup>2</sup>، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 567 من القانون التجاري: (.... وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل....<sup>3</sup>)

<sup>1</sup> عباس مرزوك، العبيدي فليح، المرجع سابق، ص 68

<sup>2</sup> عباس مرزوك، العبيدي فليح، مرجع نفسه، ص 71

<sup>3</sup> أنظر المادة 567 من القانون التجاري.

**ثالثا: تحويل رأس المال الاستثماري.**

يقصد بعملية اعاده تحويل اي خروج الاموال من الجزائر الى الخارج وهذه الاموال عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس اموال مستورده من الخارج، الرأسمال الاصلي للمستثمر في الجزائر، وبذلك فان هذه العملية يتولى تنظيمها ووضع الاجراءات والقواعد الخاصة بها مجلس النقد والقرض، وذلك بالموجب انظمه وتعليمات خاصة بها<sup>1</sup>.

يخول القانون الاستثمار الاجانب بتحويل راس مال المستثمر سواء نقدا او عينيا الى الخارج، ويتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك الجزائر يوم اجراء التحويل وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد نص على ضمان لتحويل الرأسمال المستثمر ولكن بتوفر شرط ضروري، هو ان يتم تحويل الرأسمال المشروع بعملية قابله للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

**- تحويل العائدات (العوائد):**

تشمل الى جانب رأس المال، الفوائد والارباح باعتبارها غاية كل عملية استثماريه وهذه الفوائد القابلة للتحويل يشمل الفوائد الناتجة عن عملية الاستثمار والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية، والفوائد المترتبة عن القروض، وتتم هذه العملية بعد دفع الضرائب مستحقة للدولة والاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: تحويل مداخيل الناتجة عن التصفية أو التنازل**

تعتبر الأموال محلا لإعادة التحويل وتشمل أيضا المداخيل الناتجة عن التصفية (أ) وكذلك الأموال محل التنازل(ب).

<sup>1</sup> Relative aux investissements étrangers, [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz) ° Règlement N : 2000/03 du 02 avril 2000.

<sup>2</sup> محند وعلي عيوط، مرجع سابق، ص 362.

أ) -مداخل تحويل الناتجة عن التصفية:

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 94فقرة 2 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه " يرخص محافظ البنك الجزائر بصفة مسبقة، بخصوص أي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام يتخذه مجلس النقد والقرض."

يتعين على كل مستثمر راغب في تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن عملية تصفية المشروع الاستثماري، بعد استيفاء جميع الإجراءات المقررة قانونا أن يقوم بإعداد ملف خاص تطبيقا للنظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، بحيث تتعين عملية تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة الوطنية والأجنبية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين، بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي يتم معاينته بسوره قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز أو الاستثمار بصفة جزئية<sup>1</sup>.

ب) -تحويل مداخل الناتجة عن التنازل: إن تحويل المداخل الناتجة عن التنازل يوقع على عاتق المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وذلك بمجرد الترخيص له بالاستثمار في الجزائر، وأساس تلك الالتزامات إما القانون الداخلي أو القانون الاتفاقي الذي يتم توقيع عليه في اتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن بين الالتزامات التي يستوجب على المستثمر الأجنبي احترامها نجد ضرورة إعلام الدولة أن الهيئة التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بتسيير العملية الاستثمارية<sup>2</sup>، ومن هذا الالتزام يتبين التزام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في

<sup>1</sup> جمال الدين دنن، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، المجلد 11، العدد 3، أبريل 2021 ص 133.

<sup>2</sup> محمد إقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعه مولود معمري تيزي وزو، سنة 2007، ص 256.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

حالة اتخاذ قرار تصفية استثمارية في الجزائر، حيث يقوم المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية عن نيته في التنازل على أسهمه وهي خطوة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا البند غالبا ما يكون مكرس في أغلب اتفاقيات الاستثمار الموقعة مع المستثمرين الأجانب، ولتأكيد ذلك جاء في نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبالأخص المعدل والمتمم لأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار تم استحداث المادة 4 مكرر 3 التي أكدت على تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية على حق التصفية على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، أو يعتبر القيام بها إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: رواتب العمال الأجانب والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية:

وتتمثل هذه الرواتب في الأجر القاعدي والمكافآت التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما، ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من الراتب أو قسم مناسب من الراتب، حيث يحصل المستثمر الأجنبي على تعويض مناسب وفعال جراء ما لحقه من ضرر وخسائر، وذلك وفقا لما جاءت به عدة اتفاقيات الحق في تحويل تعويضات إلى الخارج، كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة للتعويض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> zouainia (Rachid), " le régime des investissements étrangers à l'épreuve de l'état dirigé en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, p25.

<sup>2</sup> عبد العزيز قادي، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، دار هومة، الجزائر 2006، ص 122.

## المبحث الثاني : شروط تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.

ان تحويل رأسمال الاستثماري باعتباره ضمانا، تعمل الدولة على تقديم تسهيلات لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، ذلك لان عدم سماح الدولة المضيفة لاستثمار بتحويلها يعد مصادرة محدودة، ويجعل المستثمر الأجنبي لا يحقق أي فائدة تذكر من استثماره مادام لا يمكنه الاستفادة من أرباحه، لكن من جهة أخرى تكون الاستفادة من هذا الضمان مرهون بمدى توفر الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة لاستثمار<sup>1</sup>

ويتضمن القانون الجزائري الحق في تحويل رؤوس الأموال في إطار شروط خاصة بحركة رؤوس الأموال والصراف، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال الشروط الموضوعية لعملية تحويل رؤوس الأموال في (المطلب الأول) والشروط الشكلية لهذه العملية في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>امال يوسفى الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، بحث لنيل درجة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1998/1999، ص 78

**المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعملية تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.**

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجموعه من الشروط الواجب توفرها في عملية تحويل رؤوس الأموال والعوائد إلى الخارج من طرف المستثمر الأجنبي، نوضحها من خلال (الفرع الأول) ضرورة أن تكون رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي، (الفرع الثاني) ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج، (الفرع الثالث) العملة المستعملة في تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده<sup>1</sup>:

**الفرع الأول: ضرورة أن تكون الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي.**

استلزم المشرع بموجب الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل المتمم أن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي، وبالتالي لا يجوز إعادة تحويلها إلا إذا كان الاستثمار قد أنجز عن طريق مساهمة المصدر الوطني<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج.**

إن عملية تحويل رؤوس الأموال وعوائده تستلزم من المعني بهذه العملية المقيم في الجزائر، والمشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى وضعية الإقامة كضابط في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج في المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا عكس القانون رقم 01/09 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نجد أن للمادتين 183 و184 منه كانتا صريحتين في اعتماد ضابط الإقامة كشط لقابلية تحويل رؤوس الأموال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية لعدد 46.

<sup>2</sup> محمد وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014، ص 359.

<sup>3</sup> عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمان لاستثمار أجنبي، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 22 و23 فيفري 2016، منشورة في مجلة الحقوق والحريات عدد 3، 2016، ص

### الفرع الثالث: العملة المستعملة في التحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.

اشترط المشرع في المادة 25 فقرة 1 من القانون 09/16 لترقية الاستثمار " أن تكون العملة المستعملة في تحويلات رأسمال الاستثماري عملة حرة بنصها ... " ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفقا لكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

يتضح من تحليل هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم ينص على العملة التي يمكن الاعتماد عليها في عملية إعادة تحويل لرؤوس الأموال إلى الخارج، وهذا لا يعني أي عملة حرة ومعرفة في السوق الدولية يمكن أن تكون عملة صالحة للتداول، والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة، وقد بنين المادة 2 من النظام 01/09<sup>1</sup>. أن العملة الصعبة يقصد بها كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيها بانتظام<sup>2</sup>.

كما أنها العملة التي غالبا ما تميل للارتفاع مقابل العملات الوطنية الأخرى ومن أبرز صور هذه العملات نجد الدولار الأمريكي، اليورو، اللوان الصيني، الجنيه الاسترليني، الين الياباني، الدولار الكندي، الريال السعودي، الدينار الكويتي، الدرهم الإماراتي.....<sup>3</sup>.

لكن بالرجوع إلى النظام 01/07 نجد أن الجزائر تعتمد تقريبا في تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين الاورو والدولار، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس النظام " العملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> النظام 01/09 المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية للمقيمين والغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

<sup>2</sup> عبد الرزاق رحموني، التحويل الاموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجله الاستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية المسيلة، مسيلة، المجلد 1، العدد 10، سنة 2008، ص 244.

<sup>3</sup> عبد الغاني حسونة، مرجع سابق ص 148.

<sup>4</sup> النظام 01/17، المؤرخ في 3/ 2/ 2017، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

تجدر الإشارة إلى أنه عندما لا تحدد العملة التي يجري بها التحويل فإن ذلك يتم وفق اتفاق بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعملية تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.

علاوة على الشروط الموضوعية السابقة الذكر اشترط المشرع ضرورة احترام ضوابط شكلية وإجرائية يؤدي تخطيها إلى منع تحويل هذه الأموال نحو الخارج (الفرع الأول) الزامية التوطين المصرفي وسعر الصرف، (الفرع الثاني) الاستيراد القانوني لرأسمال والجهة المختصة بالأشرف على دراسة التحويل، (الفرع الثالث) المعالجة الجبائية لأموال المراد تحويلها واجال تحويل الأموال وعوائده<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: إلزامية التوطين المصرفي وسعر الصرف.

من بين الشروط الشكلية، إلزامية التوطين المصرفي (أ) وسعر الصرف (ب)

#### أ- إلزامية التوطين المصرفي:

نصت المادة 25 فقرة 1 من القانون 09/16 المتعلقة بترقية الاستثمار على: ".... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي..."، وهذا يوحي بأن الاستثمار الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر، قصد تسيير عمليات تحويله من والغى الجزائر<sup>3</sup>، وقد نصت على هذا الإجراء المادتين 29 و 30 من نظام الرقم 01/07 المعدل والمتمم حيث تنص المادة 29 " تخضع السلعة والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عملية العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 من نفس النظام، هذا ويسبق التوطين كل تحويل، ترحيل الأموال، التزام للأموال، التزام أو التخليص الجمركي للبضائع، وعليه فإن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي.

<sup>1</sup> كمال عليوش قريوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 111  
<sup>2</sup> زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمان للمستثمر الأجنبي في الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 127.

<sup>3</sup> القانون 09/16 في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج، عدد 46.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري لا يجبر الوسيط المعتمد رفض ملف التوطين للمستثمرين إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين، وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية وهذا ما نصت عليه المادة 35 من النظام 01/07 المعدل والمتمم، " لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي في لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق المتعامل عند الاقتضاء أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية<sup>1</sup>"

(ب) - **سعر الصرف:** إن القاعدة المعمول بها في مجال تحويل الرؤوس الأموال إلى الخارج أن التحويل يجب أن يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل، ولقد أكدت على ذلك مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية حيث تنص على: " التحويلات التي تتم بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل<sup>2</sup>. " ويقصد بسعر الصرف في مجال الاستثمار السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند إدخال الرأسمال المراد استثماره، والسعر الذي يحسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح و رأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار ونشير إلى أن عدم تحديد سعر الصرف أو تحديده بصورة تعسفية قد يؤثر سلبا على قيمة التحويلات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد نظام سعر الصرف الملحد للدينار الجزائري في كل التعاملات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> النظام 01/07، المؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية في الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، عدد 31 صادرة في 13 / 05 / 2007 / معدل ومتمم بموجب النظام 06/11.

<sup>2</sup> محند وعلي عيبوط، مرجع سابق ص 366.

<sup>3</sup> عبد الغني حسونة، مرجع سابق ص 153.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

الفرع الثاني: الاستيراد القانوني لرأسمال، والجهة المختصة بالإشراف على دراسة التحويل.

سنتطرق في هذا الفرع الى (أ) الاستيراد القانوني، (ب) الجهة المختصة بالأشراف على دراسة التحويل.

### أ) -الاستيراد القانوني:

اشتراط المشرع الجزائري في عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال إلى الخارج قانونية الأموال الأصلية الممولة للاستثمار، وذلك من خلال قيام بنك الجزائر بدراسة مدى مشروعية مصدر رؤوس الأموال الممولة للاستثمار في الجزائر، ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا لا سيما من خلال المؤسسات المالية المعتمدة وهو ما يساعد على التحقيق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال.

### ب) -الجهة المختصة بالإشراف على دراسة ملفات التحويل:

خول المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات تحويل البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة، لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب المستثمر الأجنبي نفسه يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق تبنت مساهمة خارجية نقدية وعينية في إنجاز الاستثمار<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المعالجة الجبائية للأموال المراد تحويلها وآجال تحويل الأموال وعوائده:

سنوضح في هذا الفرع، (أ) المعالجة الجبائية لأموال المراد تحويلها، (ب) آجال تحويل الأموال وعوائده.

### أ) -المعالجة الجبائية للأموال الاستثمارية المراد تحويلها:

استحدث المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية بتحويلات الأموال حيث تمثل هذه الأحكام في وجود تصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها والتي

<sup>1</sup> عبد الغني حسونة، مرجع سابق ص 151 ص 152

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، وفي مقابل ذلك تسلم للمصرح شهادة التحويل توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل، توضع هذه الشهادة في ملف طلب التحويل

**(ب) - آجال تحويل رؤوس الأموال وعوائد:** نصت كل الاتفاقيات على أن يتم التحويل بدون تأخير ما عدا الاتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية، كما أن أغلبية الاتفاقيات حددت أجل التحويل بينما الباقي تجاهل تحديدها<sup>1</sup>. بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه بالرجوع إلى القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، وبالضبط في المادة 25 منه نجد أنه لم ينص على شرط أو مدة كأجل للتحويلات، لكن بالرجوع إلى النظام 01/07 نجد أن المادة 53 منه نصت على آجال معالجة مراقبه ملفات التوطين المصرفي وهي نوعين:

- 1- في أجل 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود.
- 2- في أجل أقصاه 300 يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة<sup>2</sup>.

نصت المادة 61 من النظام 01/07 والتي عدلت بموجب المادة 2 من النظام 04/16 المعدل والمتم على انه هنالك أنواع أخرى من الآجال للتحويل بنصه: " يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقت أو الأجل، يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمئة و ستين 360 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، يشكل أجل 360 يوم أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين آجال التسديد بصفة

<sup>1</sup> عليوش قريوع كمال، مرجع سابق ص 111.

<sup>2</sup> المادة 53 من النظام 01/07 المؤرخ في 03 / 02 / 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، عدد 31 الصادرة في 13 / 05 / 2007، معدل ومتم بموجب النظام 06/11.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده

صريحة في العقد التجاري، وفي كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد<sup>1</sup>.

يتضح من تحليل هذه المادة أن المشرع الجزائري قد مدد آجال ترحيل تصدير من 120 يوم في النظام 01/07 ليصبح 360 يوم في النظام 04/16 المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

---

<sup>1</sup> المادة 2 من النظام 04/16، المؤرخ في 17/11/2016 معدل ومتم للنظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية عدد 72، تاريخ 2016/12/13.

**خلاصة الفصل الأول:**

يتضح لدينا مما تقدم عرضه أن المشرع الجزائري كرس ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها إلى الخارج من جهة، وقيدها من جهة أخرى بمجموعة من الضوابط الموضوعية وأخرى شكلية، والتي يترتب على تخلفها منع تحويل هذه الأموال.

لذا وجب احترام هذه الضوابط وكذلك ما جاءت به الاتفاقيات، لضمان عملية التحويل بكل شفافية.

كما تبين أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الأموال القابلة للتحويل لتشمل كل الأموال الاستثمارية، وهذا ما عدته 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

## الفصل الثاني:

الرقابة على عملية التحويل وجزاء  
الإخلال بأحكامها

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

تعتبر العملات الأجنبية الوسيلة الوحيدة للمقيمين وغير المقيمين التي بواسطتها تتم جميع المبادلات المالية والتجارية فيما بينهم<sup>1</sup> و على اعتبار أن احتياطي كل دولة من هذه العملات يشكل عنصرا أساسيا من عناصر سيوله الدولية ، وبعيدا عن وقوعها في دوامة المديونية الخارجية كان لابد من وضع وإتباع سياسة معينة من أجل المحافظة على هذا الاحتياطي ، وهذه السياسة هي سياسة الرقابة على الصرف بما فيها الرقابة على حركة رؤوس الأموال والتي سننتظر لها في ( المبحث الاول )، وإن مخالفة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية لقواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال تعرضهم لعقوبات أو جزاءات وهذا ما سننتظر إليه في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعه مولود معمري، تيزي وزو 2003، 2004 ص 18.

### المبحث الاول : الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

تعرف الإجراءات الوقائية في إطار ما يسمى بالرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تعرضها الدولة بقية الرقابة على الصرف، بما فيها الرقابة على حركة رؤوس الأموال أو النتيجة عنه بالإضافة إلى أهداف أخرى في مجملها ترمي الى حماية الاقتصاد الوطني والمحافظات على توازن بعض العناصر فيه (المطلب الأول)، وهذه الرقابة تتولى القيام بها بعض الأجهزة التي لها دور هام في القطاع المصرفي والنقدي بشكل عام والذي ندرسه في (المطلب الثاني)

**المطلب الأول : دور الرقابة في تحويل رؤوس الأموال.**

تفرض الدولة عموماً رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة<sup>1</sup>، أو يمكن تسميتها بمبررات وجود هذه الرقابة بحيث تهدف الدولة من خلالها المحافظة على الاقتصاد الوطني، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهداف الرقابة على حركة رؤوس الأموال من خلال (الفرع الأول) المحافظة على ميزان مدفوعات ، (الفرع الثاني) المحافظة على احتياط العملة الصعبة ، (الفرع الثالث) ضمان استقرار سعر الصرف ، (الفرع الرابع) منع هروب رؤوس الأموال الوطنية الى الخارج، (الفرع الخامس) مكافحة جرائم تبيض الأموال .

**الفرع الأول: المحافظة على ميزات المدفوعات.**

يعتبر ميزان المدفوعات بالنسبة لأي دولة ذا أهمية بالغة في تحديد وضعياتها الاقتصادية (أ) المقصود بها، (ب) دورها.

**أ) - المقصود بميزان المدفوعات:**

ان ميزان المدفوعات هو ذلك السجل المسجل الحاسبي تتخذه دولة ما ويتضمن كافة المبادلات الاقتصادية التي تمت بين المقيمين في الدولة وغير المقيمين فيها، في فترة زمنية وعادة ما تكون سنة.

وتتكون من جانبين: جانب مدين وجانب دائن، وبمعنى آخر جانب إيجابي يتم فيه تسجيل صادرات الدولة وأما يكسب للدولة إيرادات (جانب الدائن)، أما جانب المدين وهو الجانب السلبي تسجل فيه إيرادات الدولة أي نفقات الدولة الواجب عليها تسديدها تجاه الخارج<sup>2</sup>، ويندرج ضمن عناصر ميزان المدفوعات: رؤوس الأموال القصيرة الأجل، وميزان رؤوس الاموال الطويلة الأجل:

<sup>1</sup> نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص 270.

<sup>2</sup> نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010 ص 82.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

بالنسبة لرؤوس الأموال الموجهة للاستثمار سواء في الدولة أو خارجها فيتم تسجيلها ضمن ميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل، بحيث يسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات للدولة الأموال التي يقوم بتحويلها للأشخاص المقيمون في الخارج من أجل استثمارها هناك، أما بالنسبة للتحويلات التي يقوم بها الأشخاص غير المقيمين فيها أي أنهم يجلبون رؤوس أموالهم إليها للاستثمار فيها فيتم تسجيلها في جانب الدائن من ميزان مدفوعاتها على اعتبار أنها استيراد لرأس المال، فهكذا ومن خلال هذا الميزان تتمكن الدولة من تحديد وظيفتها المالية تجاه الخارج وبالتالي معرفة ما إذا كانت دائنة أو مدينة<sup>1</sup>.

### (ب) دور الرقابة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات:

ويمكن دور الرقابة فيه تحقيق توازن ميزان المدفوعات أن كل دولة تقوم جاهدة في إطار سياسة معينة بمحاولة مواجهة اختلالات التي قد تحدث على ميزان مدفوعاتها، وهذا للمراقبة المستمرة لكل العمليات التي تتم مع الخارج.

إلزامية الحصول المسبق على الترخيص من مجلس النقد والقرض في الجزائر من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد استثمارها هو بمثابة السلاح الذي تمسكه الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها إيجابيا وترفع من رصيدها من العملات الأجنبية حرة التحويل وبالمقابل تحاول استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها إيجابيا وترفع من رصيدها من العملات الصعبة وتساهم هذه الأموال في حركة التنمية الاقتصادية.

فالرقابة المستمرة على العمليات التي تتم مع الخارج خاصة استثمارات الأجنبية وتكريس عقوبات على مرتكبي جرائم الصرف لأن أي إهمال يؤدي لا مجال إلى اختلاط ميزان المدفوعات، وتمتد تبعاته إلى إفلاس الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ليندة بالحارث، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> محفوظ بن شعلال، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بالقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014 ص 275

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

### الفرع الثاني: المحافظة على احتياط العملة الصعبة:

ان احتياط الدولة لعملة الصعبة او النقد الأجنبي لا يعني أي عملة اجنبية، (أ) المقصود بها، (ب) دورها.

### أ) -المقصود باحتياطات الدولة من العملات الصعبة:

هو مجموع ما تحتفظ به الدولة من هذا النقد وفي الحقيقة عبارة العملات الصعبة لا تعني أية عملة أجنبية مهما كانت وإنما يقصد بها العملات الصعبة حرة التحويل. ويعرف صندوق النقد الدولي العملات الصعبة حرة التحويل: بكونها تلك العملات الوطنية التي تستخدم للمدفوعات والعمليات الدولية الجارية التي لا تخضع بشكل كبير، ولاسيما فيما يتعلق بقيود الصرف المختلفة.

كما يعرفها مجلس النقد والقرض في عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال المادة 2 من نظام 01/ 09<sup>1</sup> التي تنص على : يقصد بالعملة الصعبة كل عملية أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيها بانتظام .

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري كلما: ذكر عبارة العملات الصعبة يقصد بها تلك العملات القابلة للتحويل والتي يقوم بتسعيها بنك الجزائر بانتظام، والتي نذكر منها: الأورو الأوروبي، الدولار الأمريكي، الفرنك السويسري، الجنيه الاسترليني.

### ب) -دور الرقابة في المحافظة على احتياطي العملات الصعبة:

إن هذا الاحتياطي من العملات الصعبة ضروري جدا وهذا سواء لتغطية إصدار النقد لتمويل المدفوعات الدولية التي يجب على الدولة أداءها ولمواجهة الظروف الطارئة، ولأن استنفاد أو عدم كفاية هذا الاحتياطي يجعل الدولة تدخل في قفص المديونية الخارجية وبالتالي تخفض قيمة العملة الوطنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نظام رقم 01/ 09 مؤرخ 17 فبراير 2009 متعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين والغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر، عدد 25 صادر بتاريخ 29/2009/04.

<sup>2</sup> نعيمة بن أوديع، مرجع سابق ص 86.

فالرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء ضمن سياسة الدولة للقيام بالترشيد استخدام العملات الصعبة وتزويد رصيدها منها لذلك فإن المشرع الجزائري يربط الاستفادة بضمان إعادة التحويل إلى الخارج للأموال المستثمر هذه في الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين، بضرورة الاستيراد القبلي لرأس المال المستثمر على شكل مساهمات نقدية بالعملات الصعبة حرة التحويل أو مساهمات عينية يتحقق من استيرادها فعليا من الخارج، و بضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة ، والتنازل عنها لصالح الوطاء للمقيمين المعتمدين.

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لقانون الجزائري فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها لممارسة نشاطاتهم في الخارج، وفقا لما يتضمنه الترخيص المحصل عليه من مجلس النقد والقرض، وبضرورة التوطين المصرفي ولكن بالمقابل يقع عليهم التزام وهو وجوب استيرادها إلى الوطن مع نواتجها والتنازل عنها لصالح الوطاء المعتمدين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: ضمان استقرار سعر الصرف.

تقترن حركة رؤوس الأموال مع الخارج مهما كان هدفها أو السبب منها، بما فيها في مجال الاستثمار بمسألة أساسية وذات أهمية بالغة، (أ) المقصود بسعر الصرف، (ب) سعر الصرف المعتمد في مجال الاستثمار، (ج) دوره.

#### أ) - المقصود بسعر الصرف:

يعرف مجلس النقد والقرض عملية الصرف في نص المادة الأولى من نظام 91/07: "... يقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها"<sup>2</sup>.

بحيث يتم استخدام عملتين: عملة الدولة المضيفة للاستثمار وفي الجزائر الدينار الجزائري والعملة الصعبة حرة التحويل التي يقوم بجلبها المستثمر الأجنبي إلى الجزائر

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 86، 87.

<sup>2</sup> نظام 91 / 07 مؤرخ في 14 / 08 / 1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ج ر، عدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992

كما يحتاج إليها كذلك المتعامل الاقتصادي الخاضع لقانون الجزائري وكذلك يحتاج إليها المستثمر. الأجنبي القائم بالاستثمار في الجزائر لإعادة تحويل أرباحه أو رأسماله الاصيلي المستثمر في الجزائر، وتتم هذه العمليات وفقا لسعر الصرف فيعرف سعر الصرف عامة بكونه: النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الوطني بالنقد الأجنبي، أو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي .

أما في مجال حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار فيقصد به السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره، السعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر مع من الدولة المضيفة للاستثمار، وكذلك السعر الذي يتم على أساسه إخراج رأس المال المراد استثماره في الخارج من دوله ما.

ويصنف سعر الصرف إلى عدة تصنيفات من أهمها: سعر الصرف للشراء أو سعر الصرف للبيع، سعر الصرف العاجل أو سعر الصرف الآجل، سعر الصرف الثابت أو سعر الصرف المرن ، وأخيرا سعر الصرف المتعدد او سعر الصرف الموحد<sup>1</sup>.

وتقوم الرقابة على الصرف على مبدأ حرية المعاملات فعرفت بانها تلك القواعد التي تصنعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة، المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها<sup>2</sup>، وهو ما أكد عليه النظام رقم 01/ 07 في المادة 7 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، المعدل والمتمم<sup>3</sup>، إذا ينص بصريح العبارة على طبيعة الرقابة على الصرف بأنها لاحقة، والهدف من ورائها هو التأكد من قانونية جميع العمليات الجارية في ظل مختلف الأنظمة المنظمة لها، فالرقابة على الصرف هي مجموعة من النصوص التشريعية التنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد

<sup>1</sup> نعيمة بن أوديع، مرجع سابق ، ص 88 ص 89 .

<sup>2</sup> ليندة بالحارث ، مرجع سابق ، ص 14.

<sup>3</sup> نظام رقم 01 / 07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج،ر عدد 31 بتاريخ 13 ، ماي 2007 .

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحة العامة سواء عن طريق تنظيم عملية الصرف الأجنبي التي تتوسطها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وبالتالي في الرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج<sup>1</sup> وذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية و استقرارها عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وتبييضها وجرائم الصرف وحركه رؤوس الاموال والتي حظيت بقانون خاص بها<sup>2</sup> و هو الأمر 22/96 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج<sup>3</sup> لكونه مجال نصب استنزاف رؤوس الأموال.

### (ب) - سعر الصرف المعتمد في مجال الاستثمار:

بالعودة إلى نص المادة 187 من قانون 90 / 10 متعلق بالنقد والقرض وكذا المادة 127 في فقرتها الثانية من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص: "..... لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا". وبالتالي فالمشرع الجزائري لا يجيز فكرة وجود عدة أسعار لصرف الدينار الجزائري وإنما يوجد سعر صرف واحد فقط ويطابق على جميع المعاملات الدولية مهما كان موضوعها ، بما فيها عملية الصرف التي تتعلق برؤوس الأموال الموجهة للإستثمار أو ناتجة عنه<sup>4</sup>.

### (ج) - دور الرقابة في تحقيق إستقرار سعر الصرف :

تلعب الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار دورا فعالا في تحقيق توازن أو استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، ويتم تجديد سعر الصرف وفقا لقانون الطلب والعرض على العملات ، وبالتالي تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية وهذا يظهر من خلال:

<sup>1</sup> ليندة بلحارث، مرجع سابق ، ص 14.

<sup>2</sup> محفوظ بن شعلال ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخيل بالقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مرجع سابق، ص 270 .

<sup>3</sup> أمر رقم 96 / 22 مؤرخ في 09 / 07 / 1996 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج، ر عدد 43 صادر بتاريخ 10 / 07 / 1996 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> نعيمة بن أوديع ، مرجع سابق، ص 90 .

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

- إلزام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل القيام بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج من أجل تمويل نشاطات استثمارية.

- فرض شروط يمكن تكيفها بالصارمة على المستثمرين الأجانب في الجزائر في حالة رغبتهم إعادة تحويل أموالهم المستثمر في الجزائر ونواتجها بدءا بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر بذلك، لكن مؤخرا تم ازالة هذا الإجراء وأصبح يكفي بعملة التوطين المصرفي فقط.

هكذا بهذه الطريقة تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة لمحافظتها على استقرار سعر الصرف، يخلق نوع من التوازن بين العرض والطلب ويشكل ضرورة ملحة خصوصا في ظل تكريس حرية التجارة الخارجية، بمعنى القيام بعملية الاستيراد والتصدير<sup>1</sup>، وذلك بعد صدور الأمر 04 / 03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج

تسعى كل دولة إلى المحافظة على رؤوس الأموال الوطنية من الهروب إلى الخارج، (أ) المقصود بهروب رؤوس الأموال الوطنية الى الخارج ، (ب) دور الرقابة في منع هروب رؤوس الى الخارج .

### (أ) - المقصود بهروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج :

هروب الأموال نحو الخارج. هو سعي أصحاب هذه الأموال إلى تحويلها إلى الخارج لعدة أسباب منها:

رغبة أصحاب رؤوس الأموال مغادرة البلاد نهائيا للاستقرار في الخارج وهذا قد يحدث خاصة بهدف الهروب من هذه الدولة بسبب عدم الاستقرار الأمني فيها.

<sup>1</sup> محند وعلي عيبوط ، الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 1 كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2006 ص 79 .

<sup>2</sup> أمر رقم 04 / 03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع ج ، ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 / 07 / 2003 .

الرغبة في الاستثمار في الخارج خاصة إذا كانت الظروف أو الأوضاع العامة للاستثمار المتاحة في الخارج أفضل أو أكثر أهمية لهم، مما يجعلهم يحققون أرباحا أكثر مما قد يحققونها في الدولة التي يتواجدون فيها سابقا<sup>1</sup>.

### (ب) - دور الرقابة في منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج:

و للرقابة دور في منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج ، أي أنه من المنطقي أن تحرص أي دولة على منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج ، وذلك بقصد الاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الوطني، وهذا سواء كانت الاستفادة بشكل مباشر عن طريق القيام بإنشاء نشاطات معينة، أو بشكل غير مباشر بوضعها من طرف أصحابها في أرصدة لهم لدى البنوك لكي يتم استخدامها كذلك حسب ما هو معمول به، وتساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال في المحافظة على الثروة الوطنية تتمثل خصوصا<sup>2</sup>:

كما سبق توضيحه فإن أي تحويل لرؤوس الأموال نحو الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر بقصد الإستثمار في الخارج لابد أن يسبقه الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض

- بالنسبة للمجالات الأخرى باختلاف مواضيعها يقصد أنها مهمات مؤقتة في الخارج ، الدراسة ، العلاج ، أو من أجل السفر... فقد تم تحديد قيمتها وذلك بموجب تنظيمات أو التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

- أما بالنسبة للمبالغ المالية التي قد يحملها المسافرون للجزائر ففي الأخرى قد تم تحديد قيمتها<sup>3</sup> وأي تجاوز لهذه القيمة يعرض الشخص القائم بها للمتابعة الجزائية بجريمة

<sup>1</sup> ليندة بلحارث ، مرجع سابق ، ص 31.

<sup>2</sup> نعيمة بن أوديع ، مرجع سابق ، ص 96 .

<sup>3</sup> instruction N 01/ 2003 du 6 janvier portant modification de l'instruction N 22 / 92 modifié du juin 1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagées l'occasion de missions temporaires a l'étranger [www.bank-of-algeria.com](http://www.bank-of-algeria.com) .

نظام رقم 91 / 06 مؤرخ في 16 ماي 1991، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة إستشفاء مواطنين أو وفاتهم في الخارج معدل ومتم بموجب نظام رقم 92 / 10 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ، ر عدد 24 صادر بتاريخ 29 / 03 / 1992.

مخالفة قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال إلا أنه بالرغم من اتخاذ كل هذه الإجراءات القانونية لمنع هروب رؤوس الأموال الوطنية فإن الواقع أن في كل سنة يتم إخراج الملايين منها وهذا بالجوء إلى الطرق الملتوية وغير القانونية أي تهريبها مثلا: أثناء الاستيراد للبضائع يقوم المتعاملون الاقتصاديون بالتصريح لأثمان البضائع المستوردة أكبر من الأثمان الحقيقية لها وهذا من ما يجعلهم يستفيدون من الفرق بين الثمنين الذي تم تحويله الى الخارج<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: مكافحة جرائم تبييض الأموال

وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين أهم صور الجرائم الاقتصادية وهذا بسبب أنها من بين أهم الجرائم المنظمة والتي تتطور بسرعة مما يصعب مهمة اكتشافها بالإضافة إلى ارتباطها المباشر بجرائم أخرى ، (أ) المقصود بجرائم تبييض الأموال ،(ب) دور الرقابة في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

(أ) - المقصود بجرائم تبييض الأموال: عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة الثانية من قانون 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>2</sup> والتي عرفت تبييض الأموال :

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية يفرض إخفاء أو بتمويه المصدر.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية.

### (ب) -دور الرقابة في مكافحة جرائم تبييض الأموال:

وتساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في ما يتعلق بمجال الاستثمار بشكل كبير في مكافحة جرائم تبييض الأموال على اعتبار أن عملية الاستثمار للأموال

<sup>1</sup> نعيمة بن أوديغ ، مرجع سابق، ص 97

<sup>2</sup> قانون 05 / 01 مؤرخ في 06 / 02 / 2005 ، ينظم عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ، ر عدد 11 صادرة بتاريخ 09/02/2005 المعدل والمتمم .

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

غير المشروعة هو أحد الوسائل التي يستخدمها مبيض الأموال حيث يقومون بإدماج أموالهم في مشاريع استثمارية وذلك بهدف تنظيفها وجعلها تبدو ذات مصدر مشروع<sup>1</sup>.

بالنسبة لعملية دخول وخروج رؤوس الأموال في مجال الاستثمار فهي تحتاج دائما عملية التوطين المصرفي كشرط أساسي لكل منها، وعندما يتعلق الأمر بالاستثمار في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري فلا بد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض وبالتالي فإنه هناك عملية تتبع لحركة رؤوس الأموال مما يجعل اكتشاف تلك الأموال غير المشروعة ممكنا، وعندما يتعلق الأمر بالاستثمار في القطاع المصرفي فإن المشرع الجزائري يشترط على الراغبين للاستثمار فيه تبيان مصدر رؤوس أموالهم<sup>2</sup>.

ولقد جاء قانون 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها مؤيدا لهذه الشروط والإجراءات وهو الآخر يشترط عملية التوطين المصرفي لكن عمليه دفع<sup>3</sup> التي تتجاوز قيمتها مبلغا يتم تحديد قيمته عن طريق التنظيم كما يفرض هذا القانون على البنوك والمؤسسات المالية عملائها وعناوينهم<sup>4</sup>، والتبليغ عن كل عملية مشبوهة وذلك إلى خلية معالجة للاستعلام المالي<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني : آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

تتولى الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار كل مجلس النقد والقرض والبنوك والمؤسسات المالية وكذلك بنك الجزائر (الفرع الاول)، وهذا باعتبارهما الأجهزة التي تتدخل إما بشكل مباشر أو غير مباشر وكذلك معاينة ومتابعة الجرائم المرتكبة في الصرف (الفرع الثاني) لإتمام مختلف التحويلات.

<sup>1</sup> نعيمة بن أوديع ، مرجع سابق، ص 101 .

<sup>2</sup> المادة 91 فقره 2 من الأمر 03 / 11 مؤرخ في 26 / 08 / 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج ر، عدد 52 صادر بتاريخ 27 ، 08 ، 2003 .

<sup>3</sup> المادة 6 من قانون 01/ 05 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> المادتين 7 و 8 من ق 01 / 05 مصدر سابق .

<sup>5</sup> المادة 19 من قانون 01 / 05 مصدر نفسه .

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال.

يتولى الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار كل من مجلس النقد والقرض (أ)، والبنوك المؤسسات المالية (ب) وكذلك بنك الجزائر (ج)، وهذا باعتبارهما الأجهزة المكلفة أو التي تتدخل إما بشكل مباشر وغير مباشر لإتمام مختلف التحويلات<sup>1</sup>.

(أ) - مجلس النقد والقرض:

يعد مجلس النقد والقرض من بين أهم ما جاء به المشرع الجزائري في إطار التوجه نحو إقتصاد، وبالتالي انسحاب الدولة من التحكم في الحقل الإقتصادي بشكل مباشر. بعدما كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة على عدة مستويات أصبحت كلها في يد سلطة واحدة وهي مجلس النقد والقرض على اعتباره سلطة إدارية مستقلة والسلطة النقدية الوحيدة في البلاد<sup>2</sup>، ويتشكل هذا المجلس من<sup>3</sup>: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة في المجالين الإقتصادي والمالي، شخصيتان مختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. واختصاصات مجلس النقد والقرض واسعة و محددة في نصوصه، كم له اختصاصات أخرى منحت له بموجب نصوص أخرى متفرقة، من بين هذه الاختصاصات الموكلة إليه حركة رؤوس الأموال مع الخارج، تنظيم الصف في الجزائر، وتأطير سياسة الإستثمار خاصة إستثمار المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري في الخارج.

و يتمثل دور هذا المجلس في الرقابة على حركة رؤوس الأموال بتدخله لتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج في المجال الاستثمار باعتباره هيئة الضبط في مجال الصرف، فهو يمارس في هذا دور السلطة التنفيذية وعلى هذا الأساس فهو يمارس

<sup>1</sup> نادية قاسم، ومن حريه تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون الأعمال، بسكرة سنة 2019، 2020

<sup>2</sup> المادة 2 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 58 من الأمر 11/03، مصدر نفسه والتي تحيلنا إلى نفس المادة 18 من نفس الأمر.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

سلطتين هامتين هما: سلطة تنظيمية وسلطة تنفيذية وهذا ما جاء في نص المادة 62 من قانون النقد والقرض 03/11

### (ب) - البنوك والمؤسسات المالية:

كانت ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض محتكرة من طرف القطاع العام فقط، وبعد صدور هذا القانون تم فتح هذا النشاط أمام الخواص الجزائريين منهم والأجانب، فيلعب الوسيط المعتمد دورا هاما في المعاملات التجارية مع الخارج في جميع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة<sup>1</sup>، وبالرجوع لأحكام النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على العملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة نجده يؤكد بدوره في مادته السابقة على جواز قيام مجلس النقد والقرض بتفويض مهام تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك<sup>2</sup>، والمؤسسات المالية<sup>3</sup> الوسيطة المعتمدة ونختصر دوره في ما يلي: عملية فتح حسابات العملة الصعبة<sup>4</sup> وجميع عمليات الصادرات والواردات للسلع والخدمات<sup>5</sup>، وذلك بفرض متابعة عملية الإستيراد والتصدير بالإضافة إلى مراقبة ترحيل الصادرات<sup>6</sup>.

ويتولى الوسيط المعتمد للقيام بعملية الإحتفاظ بملفات التوطين المصرفي، والتحويل وجميع الوثائق المتعلقة بالعملية الجارية لمدة 5 سنوات أو أكثر ابتداء من تاريخ تسويتها أو تنفيذها<sup>7</sup>.

### (ج) - بنك الجزائر:

بالنسبة لبنك الجزائر بحد ذاته نصه المشع الجزائري بتعريف خاص وذلك من خلال نص المادة 9 من الأمر 11/03، من خلالها يمكن تعريفه على أنه مؤسسة وطنية

<sup>1</sup> ليندة بلحارت، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> المواد 71 و 70، 88 و 82 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المواد 71 و 72 و 83 و 82 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 22 من نظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 أفريل 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة مع المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج، عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

<sup>5</sup> المادة 26 من نظام رقم 01/07 المعدل والمتمم مصدر سابق.

<sup>6</sup> المادة 65 من النظام 01/07 المعدل و المتمم، مصدر نفسه.

<sup>7</sup> المادة 84 من النظام 01/07 المعدل و المتمم المصدر نفسه

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع لأحكام القانون التجاري، وتعود ملكية رأس ماله للدولة<sup>1</sup> و يقع مقرها في الجزائر العاصمة، وله أن يفتح فروعاً له أو وكالات له في كل مكان متى رأى ذلك ضرورياً<sup>2</sup>.

وبتمثل دوره فيما يلي:

- استقرار الداخلي والخارجي للنقد<sup>3</sup>.

- الرقابة على حركة رؤوس الأموال فيهم مع الخارج.

- يتولى اصدار تعليمات وتوصيات يكون محتواها توضيح كيفية تطابق هذه النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض

- يحدد التزامات البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة والمتعاملين الاقتصاديين، ويتولى بالرقابة عليها وتتخذ هذه الرقابة شكل الرقابة اللاحقة أو البعيدة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: معايينه جرائم الصرف ومتابعتها:

إن جرائم الصرف المتعلقة بمخالفة القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، تنشأ بمجرد توافر الركن المادي والقانوني لها، دون الحاجة لتوفر الركن المعنوي، ولكن من أجل التمكن من معاقبة مرتكبيها لابد من معاينتها من قبل الأعوان المؤهلون(أ) لذلك ومحاضر معاينة الجرائم(ب) وحجتها(ج) وإجراءات متابعتها(د):

(أ) - الأعوان المؤهلون لمعاينه جرائم الصرف: حصرت المادة 7 من الأمر 22/96 الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف من خمس فئات من الأشخاص تنتمي لأسلاك وإدارات مختلفة وهي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 13 فقرة 03 من قانون رقم 10/90 مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 10 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم مصدر سابق.

<sup>3</sup> المواد 35 و 36 من الأمر 11/03 معدل والمتمم مصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 6 من نظام 03/05 مؤرخ في 06 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر، عدد 53 صادر 31 يونيو 2015.

<sup>5</sup> انظر المادة 07 من الأمر رقم 22/96 يتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

- الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون إجراءات الجزائية والذين هم بعدد سبعة فئات مختلفة دون أعوان الضبطية القضائية.

- الفئة الثانية: أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب والوظائف.

- الفئة الثالثة: موظفون المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المذكور أعلاه، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسات الفعلية بهذه الصفة.

- الفئة الرابعة: البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش ومراقب المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذي لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم.

- الفئة الخامسة: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة واقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذا الصفة طبقا للمادة 50 من نفس المرسوم<sup>1</sup>.

### (ب) - محاضر معاينة الجريمة:

يقوم الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر المعاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك، إذ تشكل هذه المحاضرة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أما أشكال إعداد هذه المحاضر وكيفية تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 257/97 الذي يضبط أشكال محاضر معاينو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركه رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/03 المؤرخ في 2003/03/05

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسه القضائية، دار الفكر، 2013، ص 66 وص 67.

صلاحيات بعض الفئات: اتخاذ تدابير الأمن، دخول المساكن، الاطلاع على الوثائق لما هو منصوص عليه في التشريع الجمركي والجبائي.

(ج) - **حجية المحاضر:** لم يضيف الأمرين 22/96 و 01/03 أي حجية خاصة على المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون بمعاينة الصرف وذلك فإن هذه المحاضر تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مادتها 216 والتي تنص على أنه في الأحوال التي يحول فيها بنص خاص لضبط الشرطة القضائية أو أعوانها من الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يثبت دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وبالتالي تكون مثل هذه المحاضرة حجية نسبية<sup>1</sup>.

(د) - **إجراءات متابعة الجريمة:**

علق المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها وبالتالي وضع حدا للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي، أما مباشرة الدعوة فأبقاها من إختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة من خلال، تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.

1- تحريك الدعوى العمومية: لقد أوقفت المادة 9 من الأمر رقم 96/22 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد الممثلين المؤهلين بذلك، إلا أنها عدلت بمقتضى المادة 12 من الأمر 03/01 لكي يشمل هذا الشخص كله من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، وهذا التعديل كان في مسعى يهدف إلى رد الاعتبار للبنك باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وتنفذها في مجال المراقبة وتنظيم السوق و فيما يخص التجارة الخارجية يملك الصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنفها غموض و تستوجب التحري فيها، ولم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محددًا يجب أن تفرح فيه الشكوى.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 180

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

2-مباشرة الدعوى العمومية: قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك، فإنه لم يتغير شيئاً للقواعد العامة التي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرف المناسبة لمتابعة المخالف أي حفظ الشكوى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص184

### المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الصرف.

تعد جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية التي هدف المشرع من تجريمها إلى حماية المصلحة الاقتصادية العامة ، وبالتالي ضمان إنجاح سياسة اقتصاد السوق ، وهي كل مخالفة لتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الإجرام بسنه عقوبات ، أولا منح له فرصة التصالح مع الإدارة وهذا ما سوف نتطرق إليه في مطلب الأول، وكذلك سن عقوبات أصلية وتكميلية، مع تمييزه بين العقوبات المطبقة على المخالف في ما إذا كان شخص طبيعيا أو معنويا وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التسوية الاستثنائية لجرائم الصرف.

إن جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني ، وبالتالي تمس الحق العام للمجتمع ، لذلك فإنه من المنطوق أن يتم تسليط العقوبات على كل من يرتكبها ، في بعض الجرائم التي تتطلب عقوبات ، في حين هناك جرائم تجاز فيها المصالحة التي تعرف بأنها عقد رضائي بين طرفين الجهة الادارية المختصة من ناحية ، والمهتم من ناحية أخرى ، بموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من أجل متابعتها مقابل دفع المخالف لمبلغ المحدد في القانون كتعويض ، وهذا ما تبناه المشرع ، وسنفضل فيها من خلال ذكر الشروط المصالحة (الفرع الأول) وآثار المصالحة (الفرع الثاني) :

الفرع الأول: شروط المصالحة

لصحة المصالحة لا بد من توفر شروط موضوعية (أ) وأخرى إجرائية (ب) وهي:

أ) -الشروط الموضوعية:

لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط، وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضها المشرع الجزائري وذلك في المادة 9 مكرر 1 من الأمر 22 / 96 المعدل بموجب الأمر رقم 03 /10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تمنع المصالحة في أربع حالات وهي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- وإذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، طبعة 2، الجزائر 2014، ص 119.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

ب) -الشروط الإجرائية: يشترط القانون في مجال جنح الصرف أو يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة وأن توافق هذه الأخيرة عليه، من خلال لجانها على طلبه، وذلك في المجالات التي يجيزها القانون وعليه تتمثل تلك الشروط وفقا للإجراءات التي تمر بها المصالحة فيما يلي:

1-تقديم الطلب من المخالف: نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأنه: يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 3، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخص معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة.

ويجب أن يتخذ الطلب بشكل معينا وهو أن يكون مكتوبا ولا يشترط فيه صبغة معينة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة<sup>1</sup>

وحدد ميعاد تقديم طلب حسب المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في فقرتها الأولى والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 11 / 35 اجلا لتقديم طلب أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة المخالفة، ويكون أمام لجان المصالحة 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة حسب نص المادة 9 مكرر 2.

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه ما بين 60 يوما و 90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة، غير أن المادة 9 مكرر 3 من الأمر رقم 03/10 نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة الجريمة:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11 / 35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد الشروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج ر، د عدد 8 صادر في 6 / 2 / 2011.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

- 1000,000 دج أو تفوق، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعملية التجارة الخارجية.
- 500,000 دج، أو تفوقها في الحالات الأخرى<sup>1</sup>.
- الجهة الموجه إليها الطلب يكون حسب الحالة، إما إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة<sup>2</sup> على النحو الآتي:
- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500,000 دج يوجه طلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية.
- أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500,000 دج وتقل عن 2000,000 دج أو تساويها ويوجه طلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة

2- إرفاق الطلب بكفالة: توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 35 السابق الذكر أن إيداع الكفالة من مقدم الطلب تمثل 20% من قيمة الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي حاله رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى صدور الحكم النهائي. وتختلف قيمة مبلغ المصالحة باختلاف المبلغ محل للمخالفة من جهة وكذلك باختلاف طبيعة المخالفة إن كان الشخص طبيعياً أو معنوياً من جهة أخرى.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: آثار المصالحة.

إن الهدف من المصالحة هو تقادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد إتمام المصالحة بين الطرفين تنتضي الدعوة العمومية طبقاً لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 9 مكرر من الأمر رقم 10 / 03 متعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عن المصالحة بالنسبة للمتهم (أ) وبالنسبة للغير (ب):

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء قانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر الطبعة 13 سنة 2012/2013، ص 208.

2 قانون الإجراءات الجزائية، رقم 10/19، الصادر في 10/11/2019، المعدل لأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 1966/06/8.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

أ) -آثارها بالنسبة للمتهم: انقضاء الدعوى العمومية ما لم يصدر حكم بات في الدعوة وهذا ما نصت عليه المادة 6 فقرة 4 من القانون إجراءات الجزائية<sup>2</sup> "يجوز أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". كما تنص صراحة المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03 /10 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إن المصالحة تضع حد للمتابعة.

لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم الذي ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده، لأنه اكتفى بوضع الحد الأدنى والأقصى حسب ما أشارت إليه المادتين 4 و6 من المرسوم التنفيذي 35/11 السابق للذكر<sup>1</sup>.

- ويقع على عاتق المخالف لتثبيت مقرر المصالحة التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجل القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعة الجزائية.

### ب) -آثارها بالنسبة للغير:

يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء بالاعتماد على القواعد العامة قانون مدني وقواعد القانون الجزائي تتوصل إلى أن المصالحة لا تنصرف آثارها إلى غير عاقدتها، بمعنى أنه لا ينفذ ولا يضار بها الغير<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد علق المتابعة الجزائية الخاصة بجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا، كما مكن نفس الأشخاص حق سحبها وبالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي، أما مباشرة الدعوة فأبقاها من اختصاص النيابة العامة، وهكذا طبق المشرع على جرائم الصرف في مجال المتابعة قواعد العامة

<sup>1</sup> الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، ص 518.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء 2 الطبعة 3 دار هومة، الجزائر، 2006، ص 302.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

والمقصود بقاعدة لا يضر منه المصالحة أنه لا يمكن أن تترتب المصالحة ضررا لغير أطرافها. التي تقضي أنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا، وكذا من مبدأ شخصيته العقوبة المطبقة في المواد الجزائية.

يمكن القول إن المصالحة في جريمة الصرف هي الأخرى لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التسوية العادية لجرائم الصرف.

إن عدم إتمام المصالحة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، سواء بسبب عدم مطالبة مرتكب المخالف بها، عدم قبول طلب المصالحة من طرف الإدارة المختصة بسبب عدم استجابة الطلب لكل شروط المنصوص عليها قانونا، أو عدم تنفيذ المخالف لما جاء في مقرر المصالحة خاصة دفع مبلغ التسوية يؤدي إلى حالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختصة إقليميا، وذلك للبدء في المتابعة القضائية ، وتقوم هذه الأخيرة البث في الجرائم تسليط العقوبات المنصوص عليها في الامر 22 / 96 المعدل والمتمم ، والتي تميز بين ما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا (الفرع الاول) أو شخصا معنويا(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتضح من النصوص القانونية لاسيما المادتين الأولى مكرر والمادة الثالثة من الأمر رقم 03 / 10، المتعلق بقمع جرائم الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، بأنه تطبق على جريمة الصرف ثلاثة أنواع من العقوبات الجنائية وهي على الترتيب: عقوبة الحبس (أ)، العقوبات الماسة بذمة المالية(ب)، العقوبات التكميلية(ج).

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومتابعتها والجزاء، ط 2، دار النخلة للنشر، الجزائر، 2001 ص216.

(أ) - عقوبة الحبس:

تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 03 / 10 كل من ارتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها، الحبس من 2 إلى 7 سنوات أي سوى المشرع الجزائري في العقوبات بين من ارتكبها كاملة وبين من شرع فيها.

ويتمثل الجزاء السالب للحرية في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الحبس ويعتبر هذا الجزاء من الجزاءات التقليدية التي جرى التعامل بها في إطار قانون العقوبات وفي الأمر 22 / 96 المعدل والمتمم لقانون 03 / 10، حيث ألغيت بموجب المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون<sup>2</sup>، وأصبحت جرائم الصرف تخضع للأمر 22 / 96 المعدل والمتمم بدءا من قانون العقوبات ووفقا للمادة الأولى من هذا الأمر.

لابد من الإشارة إلى أن عقوبة الحبس المقررة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هي من القانون العام، مما يسمح لمن يحكم عليها الاستفادة من الظروف المخففة، الواردة في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، بحيث يمكن أن يتم تخفيض مدة الحبس إلى شهرين أو استبدال العقوبة بغرامة مالية لا يقل مبلغها عن عشرين ألف دينار جزائري (20,000 دج) وهذا حسب ظروف كل حالة، كما يمكن أن يستفيد كذلك المحكوم عليه بأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي إمكانية تنفيذ العقوبة.

(ب) -العقوبات الماسة بالذمة المالية:

إن الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم الصرف، في الغالب دوافع مالية تفنيها غريزة تتميز بالطمع والجشع وتكوين الثروة، ولهذا فإن التشريعات الاقتصادية تتجه إلى الأخذ بالعقوبات المالية تطبيقا لقاعدة: "الجزاء من جنس العمل".

1 الامر 22/96 المعدل و المتمم لقانون 03/10، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 11 من الأمر رقم 22 / 96 مصدر سابق.

<sup>3</sup> قانون رقم 06 / 23 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج، ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2006.

1-الغرامة: الملاحظة على الغرامة المقررة كجزاء الجريمة الصرف هو أن المشرع لم يعدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة أو محاولة المخالفة حسب نص المادة الأولى من الأمر 03/10 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وعليه يفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة بكثير، وهو أمر غير شائع لمخالفته بمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددًا بنص القانون.

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96 / 22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 تحدد الحد الأقصى للعقوبة بضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة دون تحديد حدها الأدنى، وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى.

يبدو من صياغة النص أن نية المشرع في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة، ولهذا الاستنتاج من يدعمه في عرض أسباب تعديل الأمر رقم 03 / 10 والأمر 03 / 10 اللذان تبني نظام عقابي رادع يحاول دون تطبيق الظروف المخففة من الجزاءات المالية<sup>1</sup>.

## 2-المصادرة:

لا يقضي بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهذا تطبيق لمبدأ شرعية العقوبة، فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني وتصيب الأشياء المملوكة له شخصيا، فلا تصرف إلا وراثته أو المسؤولين المدنيين أو الغير حسن النية، ومن ثم يقصد بها نقل ملكية المال وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة<sup>2</sup>.

بينت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري مفهوم المصادرة بنصها: " المصادرة هي الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة...". وبالرجوع إلى المادة الأولى مكرر، الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03 / 10 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> إيمان وهراني، جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراءات الصلح، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، عدد 36، سنة 2020، صفحة 105.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

الأموال من وإلى الخارج بمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، تكون محلها عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، إن الحكم بالمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل في الغش أمر إلزامي<sup>1</sup>.

### (ج) - العقوبات التكميلية:

زيادة عن العقوبات التكميلية الجوبية، صنف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر بنص المادة الثالثة على العقوبات التكميلية الجوازية التي تفيد المنع من ممارسة العديد من الحقوق وتمثل فيه:

- منع الشخص المحكوم عليه مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي وتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- المنع في مزاولة عمليات التجارة الخارجية

- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون صرف.

- المنع في أن يكون منتخبا أو نائبا في الفرقة التجارية أو مساعدة لدى الجهات القضائية.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه يستخلص من نص المادة 4 من الأمر 96 / 22 المعدل والمتمم أن العقوبات المذكورة أصلية كانت أو تكميلية تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيمة مزيفه، ما لم يشكل فعل المنسوب إليه جنائية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 364.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

إذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية ، حتى وإذا كان يجهل أن النقود أو القيم مزيفة بالإضافة إلى الجزاءات السابقة للذكر ، أضاف المشرع الجزائري نوعا آخر من الجزاءات وهو الجزاء الإداري ، يطبق بالذات من طرف محافظ بنك الجزائر تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض ،الذي حوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال ، ويمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطات المهنية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

يعترض الشخص المعنوي عند ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى العقوبات الواردة نصها في أحكام المادة 5 من الأمر 01/03<sup>3</sup> ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أ)المسؤولية الجزائية المترتبة عليه في جرائم الصرف(ب).

أ) -المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف: طبقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 01/ 03<sup>4</sup> المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فإن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف تتمثل في:

1-أن يكون الشخص المعنوي خاضعا لقانون الخاص :مثل الشركات التجارية الخاصة وتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 94.

<sup>3</sup> الأمر 01/ 03 المؤرخ في 14 / 02 / 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 / 22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، 2003.

<sup>4</sup> المادة 5من الأمر رقم 01/ 03 مصدر نفسه.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

وتبعا لذلك تستفيد من هذه المسؤولية كل من الدولة، الجماعات المحلية من ولاية وبلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

2- ارتكاب جريمة الصرف من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرف أحد أجهزته.

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا ارتكب جريمة من طرف أحد أجهزة للشخص المعنوي أو من طرف ممثليه ، وهذا وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص، وعليه فإن ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي يعد شرط مسبقا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا و التخصص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عبرت عنه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه أحد الأجهزة أو من طرف الممثلين الشرعيين ، وعليه فأجهزة الشخص المعنوي هي الهيئات المحددة وفقا للقانون وذلك من أجل التصرف باسم الشخص المعنوي كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير ، والممثل الشرعي أو القانوني هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ، إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تكون عن جرائم الصرف التي ترتكب بواسطة أحد أجهزته أو ممثلين الذين يعبرون عن إرادتهم<sup>1</sup>.

3- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

إن وضع مثل هذا الشرط يعتبر أمرا منطقيا في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من طرف ممثليها إذا ارتكبت حسابهم الشخصي وبمفهوم وأخر أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة وفائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره.

<sup>1</sup> ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية سنة 2011 العدد 01، ص 28.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

في هذا التمييز، لا شك فيه حماية من طرف المشرع الممثل للشخص المعنوي ، هذا ما تضمنت المادة 5 من الأمر رقم 10 / 03<sup>1</sup> بصريح العبارة " دون المساس بالمسؤولية الجزائية بممثلته الشرعيين" تأكيدا للفصل بين المسؤوليتين الجزائيتين لكل من الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي او الشخص المعنوي.

بمجرد توافر هذه الشروط تترتب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتعيين عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا تثبتت التهمة في حقه، وتكون العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان لمخالفة التشريع والنظام الخاصين بالصرف<sup>2</sup>.

(ب) -الجزاء المترتبة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف.

تنقسم العقوبات المقررة على الشخص المعنوي إلى العقوبات أصلية وعقوبات تكميلية سنتناولها فيما يلي:

1-العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الغرامة المالية والمصادر ونوضح ذلك فيما يلي:

-الغرامة المالية : تعتبر الغرامة من أهم العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري وتأخذ شكل العقوبة الأصلية ، لأن الحبس غير ممكن كما تتفق هذه العقوبة مع طبيعة شخصيته القانونية وحددت قيمتها المادة 5 من أمر 03 / 01<sup>3</sup> لا تقل عن أربع مرات عن قيمة محل الجريمة أو الشروع فيها ، لنلاحظ أيضا بأن المشرع حدد الحد الأدنى دون الحد الأقصى ، عكس ما جاء في الأمر 22 / 96 الذي حدد الحد الأقصى دون الحد الأدنى ، أن لا تتجاوز خمس مرات قيمة محل الجريمة وغالبا ما يحكم الحد الأقصى لغرامة على الشخص المعنوي استحاله توقيع عقوبة الحبس مثال ما هو الحال في الأمر رقم 22 / 96 لكن المشرع خرج عن المألوف في الأمر الجديد رقم 03 / 01 وحدد الحد الأدنى دون الأقصى ، والهدف من ذلك هو تشديد العقاب على المخالف وتحقيق الردع

<sup>1</sup> المادة 5 من الأمر رقم 10 / 03، مصدر سابق.

<sup>2</sup> ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> المادة 5 من الأمر 01 / 03 الذي يعدل ويتمم الأمر 22/96، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها

-المصادرة: تعد ثاني عقوبة أصلية تسلط على الشخص، وهي أيضا عقوبة مالية ويقصد بها مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة ارتكاب الجريمة، حيث تنتقل ملكية جميع هذه الأشياء للدولة.

وإذا لم يتم المصادرة أي لم يتم تنفيذ إجراءات الحجز جميع الأشياء المراد مصادرتها أو لرفض الشخص المعنوي تقديمها لأي سبب مهما كان فإنه يتوجب على المحكمة المختصة أن تقتضي بعقوبة مالية<sup>1</sup> تقوم محل المصادرة وتكون قيمتها مساوية لتلك الأشياء المراد مصادرتها.

2-العقوبات التكميلية: يمكن للقاضي عدم الاخذ بإحدى العقوبات الأصلية بالمقابل يصدر إحدى العقوبات التكميلية، وقد حددتها المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من الأمر 03/ 01 بشرط ألا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:

- المنع من مزاوله عملية الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية الادخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup> المادة 5 فقرة 3 من الأمر رقم 03/ 01، مصدر سابق.

### ملخص الفصل الثاني

بالنظر إلى السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية عندما يتعلق الأمر بإعادة تحويل الأموال بعد استثمارها في الجزائر، تبقى تخضع لقيود كثيرة وذلك لإلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض، بالإضافة الى الإجراءات المرتبطة بسياسة الرقابة على الصرف التي وضعتها الدولة، و إن أي إخلال أو مخالفة بقواعد حركة رؤوس الأموال سن المشرع الجزائري عقوبات تتراوح بين عقوبات أصلية وتكميلية مع تمييزه بين العقوبات المطبقة على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وبالمقابل، و منحه فرصة التصالح مع الإدارة لما لها من آثار إيجابية تعود على الخزينة العمومية و على المستثمر الاجنبي جراء الأضرار التي مست بالمصالح الاقتصادية.

الخاتمة

## الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يمكن القول:

أن ضمان تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده أهم ضمان تمنحه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية من خلال محاولة المشرع الجزائري إرساء مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني من أجل تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي، ولكن بالرغم من الجهود المبذولة لذلك إلا أن هناك بعض الصعوبات والعراقيل التي تحد من دخول المستثمرين، كانتشار الرشوة والفساد بأنواعه، وهذا ما جعل المشرع يفرض رقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال من خلال الرقابة التي تمارسها الأجهزة مع الأعوان المؤهلون لذلك، ومعاقبة كل مخالف للقواعد القانونية المنظمة لهذه العملية، لأن هذا الضمان الممنوع لا يعني السماح بحركة التحويل بدون أي شروط، بل يجب أن تكون هناك حرية وفقا لقانون من أجل المحافظة على الثروة الوطنية، وحماية الاقتصاد الوطني وذلك بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

لقد عزز المشرع الجزائري حركة ذات فعالية أكثر من خلال التعديل لسنة 2016 بصدور القانون رقم 09/16 الذي أعاد من خلاله الاعتبار لدور المستثمر الأجنبي بوضع ضمانات وإجراءات، وكذا تسهيلات من أجل ضمان استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات ولعل أهمها هو موضوع بحثنا هذا الذي ألا وهو حرية المستثمر في تحويل الرأسمال وعائدات استثماره.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج و بعض المقترحات:

\* النتائج:

- سعي الدولة الجزائرية لخلق مناخ ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية.
- فرض المشرع الجزائري لمجموعة من الشروط قصد تحقيق المصلحة العامة.
- التحكم في حركة تحويل رؤوس الأموال من خلال الرقابة الممارسة من طرف البنوك.
- سعي الدولة الجزائرية إلى مكافحة كل جرائم الصرف وذلك بفرض إجراء جزاءات على مخالفيها.

\*- الاقتراحات:

- التحقق من الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.
- العمل على خلق مناخ أكثر ملائمة مع متطلبات التكنولوجيا والتطور الذي يشهده العالم.
- مراجعة الأعباء الضريبية والعمل على تخفيفها.
- العمل على تفعيل سياسة الانفتاح الاقتصادي وخاصة في مجال حركة رؤوس الأموال.
- العمل على إيجاد أو البحث عن امتيازات أكثر إغراءً لجذب المستثمر الأجنبي.
- وجوب القيام بإصلاحات على المنظومة المصرفية لتحسين مستوى الخدمات البنكية لكونها تلعب دوراً هاماً في حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار.
- إن الأحكام الجديدة تقيد بشكل واضح شكل الرأس المال الأجنبي وسوف تقلص منه بشكل كبير، لأن المستثمر الأجنبي سوف يفكر ألف مرة قبل مغامرة بأمواله في الجزائر بحيث لم يعد هذا الأخير يأخذ بعين الاعتبار مدى التركيز القانوني لبعض المبادئ العامة في قوانين الدولة المضيفة، وإنما ينظر إلى المحيط العام للاستثمار في أيه دولة قبل التوجه إليها، ومدى الحرية الفعلية التي يتمتع بها في الاستثمار.
- النقص من فرض شروط في تحويل الأموال من وإلى الخارج ضمن ما لا يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني.

# قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع

#### I. مراجع اللغة العربية

##### 1- النصوص القانونية:

##### أ. الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية شجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جوان 1990، والمصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90 / 420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6، الصادر في 6 فيفري 1991.

2- الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والاتحاد البلجيكي- للكسمبوجي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 افريل 1991، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 91 / 345، المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، في 6 أكتوبر 1991

3- الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 275 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، الصادر في 8 أكتوبر 2000 .

4- مرسوم رئاسي رقم 06 / 404 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق لي 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 17 محرم عام 1427، الموافق ل 16 فيفري سنة 2006.

### ب. القوانين

- 1- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن "القانون التجاري" المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 (ج ر 71 مؤرخة في 30.12.2015)
- 2- قانون الإجراءات الجزائية رقم 10/19، الصادر في 11/12/2019، المعدل لأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8/06/1966.
- 3- قانون 01/05 مؤرخ في 6/2/2015 -ينظم عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج، ر، عدد 11 صادر بتاريخ 9/02/2005
- 4- قانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66، 156، المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات -ج، ر، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2006
- 5- قانون رقم 16 / 09 المؤرخ في 3 / 08 / 2016 بترقية الاستثمار ج، ر، العدد 46.

### أ- الأوامر:

- 1- أمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 07 / 1996 / 07 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج -ج، ر، عدد 43 صادر بتاريخ 10-07-1996 المعدل والمتمم.
- 2- أمر 03 / 01 المؤرخ في 14 / 02 / 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعدل ويتمم الأمر رقم 96 / 22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 سنة 2003.
- 3- أمر الرقم 03 / 04 مؤرخ في 19 / 07 / 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطابقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، عدد 43 الصادر بتاريخ 20/07/2003.

4- أمر 11/ 03 مؤرخ في 26 /08/ 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج ر، عدد 52 الصادر بتاريخ 27 / 08 /2003.

5- أمر 03 / 10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتم الامر 22 26 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العدد 50، الصادر 1 سبتمبر 2010.  
ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 35 /11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط كيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها ج ر عدد 8، الصادر بسنة 6 / 02 /2011.

### ج- الأنظمة:

1- نظام رقم 06/ 91 مؤرخ 16 ماي 1991، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء مواطنين أو وفاتهم في الخارج، معدل ومتم بموجب نظام رقم 92/ 10 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، جريدة الرسمية، عدد صادر بتاريخ 29 / 03 /1992.

2- نظام 07 /91 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

3- نظام 03 /05 المؤرخ في 6 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، عدد 53 صادر 31 يونيو 2005.

4- نظام 01/ 07 مؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، الصادر 13 ماي 2007 .

5- نظام رقم 01/ 09 مؤرخ في 17 فبراير 2009 متعلق بحسابات العملة الخاصة

بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية، عدد 25، صادر بتاريخ 29/04/2009 .

6- نظام 06/11 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1432 الموافق لي 19/10/2011 ،  
يعدل ويتم النظام 01/07/07 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج  
والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد أربعة صادر بتاريخ 15 فيفري  
2011.

7- نظام 04/16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم لنظام 01/07،  
المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة  
الرسمية العدد 72 الصادر ب 13/12/2016.

### 3-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومتابعتها والجزاء ، الطبعة  
الثانية دار النخلة للنشر،الجزائر سنة 2011.

2- أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم الفساد جرائم المال  
والأعمال وجرائم التزوير) الجزء الثاني -الطبعة 3،دار هومة ،الجزائر سنة 2006 .

3- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص -الجزء الثاني دار هومة  
الطبعة 13 -الجزائر سنة 2012 / 2013.

4- أحسن بوسقيعة ،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية الطبعة  
الثانية -الجزائر سنة 2014.

5- صبحي تادريس قريصة ،مدحت محمد العقاد ،النقود والبنوك والعلاقات  
الاقتصادية الدولية ،دار النهضة العربية ،للطباعة والنشر بيروت سنة 1983.

6- عباس مرزوك، العايبدي فليح، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دراسة  
قانونية علمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

7- عبد العزيز قاضي استثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان استثمارات)  
دار هوما الجزائر سنة 2006 .

8- محند وعلى عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في قانون الجزائر، دار هومة

للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2014

### 4- الرسائل والاطروحات

#### أ- رسائل الدكتوراة

1- محمد أفلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار لتجربة الجزائرية نموذجاً - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - سنة 2007.

2- محند وعلى عيبوط - الحماية القانونية لاستثمارات الاجنبية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في قانون - كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو - سنة 2006

3- نادية والي - النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم - تخصص قانون - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - سنة 2015.

#### ب- رسائل الماجستير:

1- امال يوسف، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، بحث لنيل درجة ماجستير فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1998/1999

2- ليندة بلحارث - نظام الرقابة على الصرف في الجزائر - مذكرة لنيل شهادة ماجستير - فرع قانون الأعمال - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2003 / 2004.

3- ليلي سالم - الضامات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي - مذكرة لنيل شهادة ماجستير - تخصص قانون عام اقتصادي - كلية الحقوق جامعة وهران 2011/ 2012

4- نعيمة بن وديع - النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والي الجزائر في مجال الاستثمار - مذكرة لنيل شهاده ماجستير - تخصص قانون الأعمال - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2010.

### ج- مذكرات ماستر:

- 1- نادية قاسم -ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري - مذكره لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019-2020.

### 5-المقالات

#### أ- مجلة:

- 1- أحلام بالجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، مجلد 16 عدد 4، سنة 2021 .
- 2- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة للجرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر .، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة العدد 12 .
- 3- إيمان وهراني، جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراءات الصلح -مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة- العدد 36، سنة 2020 .
- 4- جمال الدين لندن، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي -مجلد 11 -العدد 03 سنة أفريل 2021.
- 5- زينب زياني-تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر -المجلد 6، العدد 2، سنة 2021.
- 6- عبد الرزاق رحموني -ضمانة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج - مجلة استاذ الباحث -لدراسات القانونية والسياسية -جامعة المسيلة، مجلد 1، العدد 10، سنه 2018 .
- 7- عبد الغني حسونة -حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة

## قائمة المصادر والمراجع

للاستثمار الأجنبي -مداخلة ملقات في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية في دول المغاربية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر -بسكرة -منعقد يومي 22 و 23 فيفري 2016 - منشورة في مجلة الحقوق وحرقات، العدد 3، سنة 2016.

8- محفوظ بن شعلال، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 03 سبتمبر 2014

9- محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 01 كلية الحقوق، جامعة المولود معمري/ تيزي وزو، سنة 2006.

### II. مصادر باللغة الفرنسية

#### 1- Article

1 -Zouaimia(Rachid) – l'régime des investissements étrangers à l'épreuve de l'Etat dirigiste en Algérie ،Revue Algérienne des sciences Juridiques Économiques et politiques.

### III.المواقع الإلكترونية:

1- <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2021ar.pdf>

الفهرس

الفهرس

1.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده
7.....	المبحث الأول: مضمون عملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده:
8.....	المطلب الأول: الأساس القانوني لعملية تحويل رأسمال الاستثماري وعوائده:
8.....	الفرع الأول: تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية:
10.....	الفرع الثاني: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية:
11.....	المطلب الثاني: الأموال المشمولة لعملية التحويل.....
12.....	الفرع الأول: تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.....
15.....	الفرع الثاني: تحويل مداخيل الناتجة عن التصفية أو التنازل
17.....	الفرع الثالث: رواتب العمال الأجانب والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية:
18.....	المبحث الثاني: شروط تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.....
19.....	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعملية تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.....
19.....	الفرع الأول: ضرورة أن تكون الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي.....
19.....	الفرع الثاني: ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج.....
20.....	الفرع الثالث: العملة المستعملة في التحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده.....
21.....	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعملية تحويل الرأسمال الاستثماري وعوائده:
21.....	الفرع الأول: إلزامية التوطين المصرفي وسعر الصرف.....
23.....	الفرع الثاني: الاستيراد القانوني لرأسمال، والجهة المختصة بالإشراف على دراسة التحويل.....
23.....	الفرع الثالث: المعالجة الجبائية للأموال المراد تحويلها وأجال تحويل الأموال وعوائده:
28.....	الفصل الثاني: الرقابة على عملية التحويل وجزاء الإخلال بأحكامها
29.....	المبحث الأول: الرقابة على حركة رؤوس الأموال
30.....	المطلب الأول: دور الرقابة في تحويل رؤوس الأموال.....
30.....	الفرع الأول: المحافظة على ميزات المدفوعات.....
32.....	الفرع الثاني: المحافظة على احتياط العملة الصعبة:
33.....	الفرع الثالث: ضمان استقرار سعر الصرف.....
36.....	الفرع الرابع: منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.....
38.....	الفرع الخامس: مكافحة جرائم تبييض الأموال.....
39.....	المطلب الثاني: آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال.....

40	الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال.....
42	الفرع الثاني: معاينه جرائم الصرف ومتابعتها:.....
46	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الصرف.....
47	المطلب الأول: التسوية الاستثنائية لجرائم الصرف .....
47	الفرع الأول: شروط المصالحة .....
49	الفرع الثاني: آثار المصالحة .....
51	المطلب الثاني: التسوية العادية لجرائم الصرف:.....
51	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .....
55	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي. ....
59	ملخص الفصل الثاني:.....
61	الخاتمة .....
63	قائمة المصادر والمراجع.....